

الكويت 8 مسارس 2022

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين دولة الكويت

تحية طبية وبعد،،

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

يود بنك الخليج الإفصاح عن الدعوة للاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية والاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الخليج للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 وذلك في تمام الساعة 00:4 من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2022/3/22 في مقره الرئيسي الكائن في الشرق – شارع مبارك الكبير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

محمد جاسم البلوشي

رئيس وحدة الالتزام الرقابى والإفصاح

CULES

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2022/3/8	التاريخ
بنك الخليج ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
الإفصاح عن الدعوة للاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية والاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الخليج للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 وذلك في تمام الساعة 00: 4 من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2022/3/22 في مقره الرئيسي الكائن في الشرق – شارع مبارك الكبير.	المعلومة الجوهرية
لا يوجـد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

[GBK Classification: PUBLIC]



اعسلان

دعوة لحضور الاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية والاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية

لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع.

يسر مجلس إدارة بنك الخليج ش.م.ك.ع. دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع الثاني والستين للجمعية العامة العادية والاجتماع الأربعين للجمعية العامة غير العادية، والمقرر عقدهما في مقر البنك الرئيسي الكائن في الشرق – شارع مبارك الكبير – في تمام الساعة 4:00 عصراً من يوم الثلاثاء الموافق 22 مارس 2022 وذلك للنظر في البنود المدرجة في جدولي الأعمال أدناه:

تمام الساعة 4:00 عصراً من يوم الثلاثاء الموافق 22 مارس 2022 وذلك للنظر في البنود المدرجة في جدولي الاعمال ادناه:		
Agenda of Ordinary Annual General Assembly Meeting No. 62 of Gulf Bank (KSCP) Shareholders For the Financial Year Ended 31/12/2021	جدول أعسال اجتماع الجمعية العامة العادية الثاني والستين لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع. للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31	
 Presenting and ratifying the Board of Directors Report for the fiscal year ended on 31/12/2021. 	 سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه. 	
Presenting and ratifying the Auditors Report for the fiscal year ended on 31/12/2021.	 سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه. 	
Presenting the violations report and sanctions imposed by regulatory authorities on Gulf Bank.	 سماع التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على بنك الخليج. 	
 Discussing and approving the Financial Statements for the fiscal year ended on 31/12/2021. 	 مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 واعتمادها. 	
5. Approving the transfer of 10% to the Statutory Reserve in the total amount of KD 4,427,000.	 استقطاع نسبة 10% للاحتياطي القانوني بمبلغ أجمالي قدره 4,427,000 د.ك. 	
 6. Discussing the Board of Directors' recommendation to distribute dividends for the financial year ended 31/12/2021 as follows: a. Cash dividends for the financial year ended 31/12/2021 at 7% (seven percent) i.e. 7 (Seven Fils) per share after excluding the treasury shares. The shareholders registered in the company's records as of the end of the record day, set as 31/03/2022 are entitled to these cash dividends. b. 5% bonus shares (five percent) of issued and paid capital, by issuing 152,406,395 new shares to be distributed as bonus shares to the shareholders registered in the company's records as of the end of the record day, set as 31/03/2022, each according to their percentage of ownership (by 5 shares per each 100 shares) and cover the amount of increase resulting from the issued and paid capital amounting to 15,240,639/490 (Fifteen Millions and Two-Hundred Forty Thousand and Six-Hundred Thirty-Nine Kuwaiti Dinars and 490 Fils) from the profits and losses account and authorize the board of directors to dispose of the fractional shares arising therefrom as it deems appropriate. 	6. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 على الوجه التالي: أ. أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 بواقع 7 في سواقع 7 % (سبعة فلس) بواقع 7 في سبعة فلس) لكل سبهم، وذلك بعد إستبعاد أسهم الخزينة، ويستحق هذه الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ السهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمسة بالمائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار 252,406,395 سهماً جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات المصدد والمدفوع، وذلك بإصدار والمتحقاق المحدد له تاريخ مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ عن كل مائة سهم) وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغ وقدره الفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً ومئتان وأربعون الفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً ومؤده في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه ملائماً.	



- c. Cash dividends to be distributed in the same way bonus shares are distributed in the bank's shareholders records in order to distribute them amongst eligible shareholders starting from 06/04/2022.
- d. Authorizing the Board of Directors to amend this foregoing dates in case they are not confirmed at least eight working days prior to the record date.
- 7. Discussing the disbursement of the Board Members' remuneration of KD 179,167 (One Hundred Seventy-Nine Thousand and One Hundred Sixty-Seven Kuwaiti Dinars Only) for the financial year ended on 31/12/2021.
- 8. Approve authorizing the Board of Directors, for a period of 18 months, to buy, sell or dispose of a maximum of 10% (ten percent) of the Bank's total shares, in accordance with the controls and terms stipulated by the relevant law, regulations, resolutions and instructions of regulators in this respect.
- 9. Approve authorizing the Board of Directors to, a) issue bonds of all types (whether directly, or indirectly via a special purpose vehicle(s) established inside or outside Kuwait) in Kuwaiti Dinars or any other foreign currency as they deem including without limitation, the appropriate. issuance of perpetual bonds, in and/or outside the State of Kuwait, without exceeding the maximum limit permitted by law, or the equivalent in foreign currencies, in accordance with all applicable instructions, directives and/or regulations of the Central Bank of Kuwait, b) enter into any relevant transaction documentation related to the issuance of the bonds (including, where applicable, the granting of guarantees to support issuance of the bonds or assume any obligations thereunder), c) determine the type of those bonds to be issued. their currency, duration, nominal value, rate of interest thereon, repayment maturity, means of coverage, rules of offering and depreciation, and all terms and conditions thereof, d) obtain any and all relevant approvals from the competent regulators (whether located in or outside of Kuwait, as applicable), and e) agree to the choice of arbitration as a method of dispute resolution in any of the transaction documentation in relation to the issuance of the bonds and any other documents ancillary thereto. The Board of Directors may delegate their authority to any third party, as they deem appropriate, to implement all the above or part thereof.

- ت. ويتم توزيع الأرباح النقدية، كما يتم إدراج توزيع أسهم المنحه المجانية في سجلات مساهمي البنك لتوزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من تاريخ 2022/04/13.
- ث. مع تقويض مجلس الإدارة بتعديل هذا الجدول الزمني في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.
- 7. مناقشة صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغة 179,167 د.ك. (مائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون دينار كويتي فقط لاغير) عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- . الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المانة) من إجمالي عدد أسهم البنك، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القاتون واللوانح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة في هذا الخصوص، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة تمانية عشر شهراً.
- 9. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بما يلى: أ) إصدار سندات بجميع أنواعها (سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عير تأسيس كبانات ذات أغراض خاصة داخل دولة الكويت أو خارجها) بالدينار الكويتي أو أية عملة أجنبية أخرى بناءً على ما يرونه مناسباً، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - إصدار سندات دائمة، في و/أو خارج دولة الكويت، دون تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، وذلك وفقاً لجميع التعليمات والتوجيهات و/أو اللوائح المعمول بها لدى بنك الكويت المركزى. ب) الدخول في أية وثائق صفقات ذات صلة بإصدار السندات (بما في ذلك، حيثما كان مطبقاً، منح الضمانات لدعم إصدار السندات أو تحمل أي التزامات بموجبها). ج) تحديد نوع تلك السندات المزمع إصدارها وعملتها ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة عليها ومواعيد استحقاق سدادها ووسائل تغطيتها وقواعد عرضها واستهلاكها وجميع شروطها وأحكامها. د) الحصول على أى من وجميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة (سواءً تلك التي تقع داخل دولة الكويت أو خارجها، حسب الحالة). هـ) الاتفاق على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في أية وثائق صفقات فيما يتعلق بإصدار السندات وأية وثائق مساندة لها. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته إلى أي طرف آخر، بناءً على ما يراه مناسباً، لتنفيذ كل ما جاء أعلاه أو بعضه.



- 10. Approve authorizing the Board of Directors to, a) issue bonds of all types (whether directly, or indirectly via a special purpose vehicle(s) established inside or outside Kuwait) in Kuwaiti Dinars or any other foreign currency as they deem without limitation, the appropriate, including issuance of perpetual bonds, in and/or outside the State of Kuwait, without exceeding the maximum limit permitted by law, or the equivalent in foreign currencies, in accordance with all applicable instructions, directives and/or regulations of the Central Bank of Kuwait, b) enter into any relevant transaction documentation related to the issuance of the bonds (including, where applicable, the granting of guarantees to support issuance of the bonds or assume any obligations thereunder), c) determine the type of those bonds to be issued, their currency, duration, nominal value, rate of interest thereon. repayment maturity, means of coverage, rules of offering and depreciation, and all terms and conditions thereof, d) obtain any and all relevant approvals from the competent regulators (whether located in or outside of Kuwait, as applicable), and e) agree to the choice of arbitration as a method of dispute resolution in any of the transaction documentation in relation to the issuance of the bonds and any other documents ancillary thereto. The Board of Directors may delegate their authority to any third party, as they deem appropriate, to implement all the above or part thereof.
- 10. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بما يلى: أ) إصدار سندات بجميع أنواعها (سواءً بصورة مياشرة أو غير مياشرة عبر تأسيس كيانات ذات أغراض خاصة داخل دولة الكويت أو خارجها) بالدينار الكويتي أو أية عملة أجنبية أخرى بناءً على ما يرونه مناسباً، بما في ذلك _ على سبيل المثال لا الحصر - إصدار سندات دائمة، في و/أو خارج دولة الكويت، دون تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، أو ما بعادله بالعملات الأجنبية، وذلك وفقاً لجميع التعليمات والتوجيهات و/أو اللوائح المعمول بها لدى بنك الكويت المركزي. ب) الدخول في أية وثائق صفقات ذات صلة بإصدار السندات (بما في ذلك، حيثما كان مطبقاً، منح الضمانات لدعم إصدار السندات أو تحمل أي التزامات بموجبها). ج) تحديد نوع تلك السندات المزمع إصدارها وعملتها ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة عليها ومواعيد استحقاق سدادها ووسائل تغطيتها وقواعد عرضها واستهلاكها وجميع شروطها وأحكامها. د) الحصول على أي من وجميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة (سواءً تلك التي تقع داخل دولة الكويت أو خارجها، حسب الحالة). هـ) الاتفاق على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في أية وثانق صفقات فيما يتعلق بإصدار السندات وأية وثائق مساندة لها. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته إلى أي طرف آخر، بناءً على ما يراه مناسباً، لتنفيذ كل ما جاء أعلاه أو بعضه.
- 11. Discuss authorizing the extension of loans or advances in current account, providing facilities, letters of guarantee and all banking transactions to the Board Members – in accordance with the same terms and rules applied by the Bank for other customers - subject to the provisions of Article (69) of Law No. 32 of 1968 concerning Currency, the Central Bank of Kuwait and the Organization of the Banking Business.
- 11. مناقشة التصريح بمنح قروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات و خطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لذات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملانه وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد و بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- 12. Approving and ratifying the related parties transactions concluded during the fiscal year ended on 31/12/2021 and authorize the Board of Directors to inter into related parties transaction during the fiscal year ending on 31/12/2022, up to the date of convening the annual ordinary general assembly of the Bank's shareholders that will review the ordinary agenda for the fiscal year ending on 31/12/2022.
- 11. الموافقة واعتماد المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31.
- 13. Approving the release and discharge of the Board of Directors with respect to their financial, legal, and administrative acts during the fiscal year ended on 31/12/2021.
- 13. الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- 14. Appoint/re-appoint the auditors of the Bank for the financial year ending 31/12/2022 and authorize the Board to determine their fees.
- 14. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.



Agenda of Gulf Bank (KSCP) Shareholders' Extraordinary General Assembly Meeting No. 40

- 1. Approve increasing the company's issued and paid-up capital from KD 304,812,789.800 (Three Hundred Four Million, Eight Hundred and Twelve Thousand, Seven Hundred Eighty-Nine Kuwaiti Dinars and 800 Fils), to KD 320,053,429.290 (Three Hundred and Twenty Million, Fifty- Three Thousand, Four Hundred Twenty-Nine Kuwaiti Dinars and 290 Fils) as follows:
- a. Distribute bonus shares amounting to 152,406,395 shares to eligible shareholders as indicated in the approved schedule by the Extraordinary General Assembly by 5% (i.e five shares for each one hundred shares) so as to cover the increase of KD15,240,639/490 (Fifteen Million and Two-Hundred Forty Thousand and Six-Hundred Thirty-Nine Kuwaiti Dinars and 490 Fils) from retained earnings as of 31/12/2021.
- b. Authorize the Board of Directors to sell and/or dispose of the remaining fractional shares after distribution as well as to sell and/or dispose of any fractional shares and/or fractional earnings which could have been distributed in previous financial years to the favor of the Company. Authorizing the Board of Directors to amend the foregoing dates in case they are not confirmed at least eight working days prior to the maturity date.
- 2. Approval to amend the Articles of Association and the Memorandum of Association, as follows:
- a. Approval to amend Article (4) of the Memorandum of Association (MOA) and Article (5) of the Articles of Association (AOA) and, as follows"

Prior to amendment:

"The share capital of the company is Kuwait Dinars Three Hundred Four Million Eight Hundred and Twelve Thousand Seven Hundred Eighty-Nine, and 800 Fils, divided into Three Billion, Forty-Eight Million, One Hundred Twenty-Seven Thousand, Eight Hundred Ninety-Eight shares of 100 Fils each"

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأربعين لمساهمي شركة بنك الخليج (ش.م.ك.ع.)

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ وقدره 304,812,789/800 د.ك (ثلاثمائة وأربعة مليون وثمانمائة وإثنى عشر ألفأ وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار كويتي و800 فلس) إلى مبلغ وقدره 290/253,429/290 د.ك (ثلاثمائة وعشرون مليونا وثلاثة وخمسون ألفأ وأربعمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً و900 فلس)، وذلك على النحو التالى:

أ. توزيع أسهم منحة مجانية وقدرها 152,406,395 سهم على المساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية، بمعدل 5% (أي بواقع خمسة أسهم لكل مائة سهم)، على أن تغطى الزيادة البالغة وليعون 15,240,639/490 د.ك (خمسة عشر مليوناً ومئتان وأربعون الفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً و490 فلس) من الأرباح المحتفظ بها كما في 2021/12/31.

ب. تفويض مجلس الإدارة في بيع و/أو التصرف بكسور الأسهم المتبقية بعد التوزيع وكذلك بيع و/أو التصرف في أي كسور الأسهم و/أو كسور الأرباح و التي قد تكون وزعت بالأعوام المالية السابقة وذلك لصالح ولحساب الشركة. مع تفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني سالف الذكر في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.

- الموافقة على التعديلات التالية بعقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للنك:
- أ. الموافقة على تعديل المادة (4) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي كالتالي:

قبل التعديل:

ارأسمال الشركة ثلاثمائة وأربعة مليون وثمانمائة وإثنى عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار كويتي و 800 فلس موزعاً على ثلاثة بليون وثمانية وأربعين مليون ومائة وسبعة وعشرين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين سهم ، قيمة كل سهم مائة فلس"



After amendment:

"The share capital of the company is Kuwait Dinars Three Hundred and Twenty Million Fifty- Three Thousand Four Hundred Twenty-Nine, and 290 Fils, divided into Three Billion, Two Hundred Million, Five Hundred Thirty-Four Thousand, Two Hundred Ninety-Three shares of 100 Fils each"

Approval to amend Article (2) of the Articles of Association (AOA) and of the Memorandum of Association (MOA), as follows:

Prior to amendment: "Company Objects:

- 1. Conduct all banking and commercial banks business activities, dealing in shares, bonds, and securities, in all aspects of legal disposition, all other business activities which banks and financial institutions are allowed to transact by law.
- 2. Accept cash deposits, pay against commercial papers and orders drawn on the bank by depositor with the amounts deposited to their account.
- 3. Obtain funds by issuing lending bonds.
- 4. Buy and sell gold bullions, foreign currencies, grant advances thereon, and buy and sell their assignments.
- 5. Issue, purchase, re-issue assignments, bills, lending bonds, coupons, and all commercial and industrial bonds, and invest capitals.
- 6. Lend, grant advances, credits and all bank facilities.
- 7. Grant advances on bills of lading, transport notes, and fund delivery notes in Kuwait and abroad.
- 8. Collect amounts of transfers, bills, commercial papers, bills of lading, and other notes, and issue secured or unsecured guarantees.
- 9. Act as savings and family fund bank.
- 10. Buy and sell securities for the Bank's own account.
- 11. Take custody of assets constituting collective investment systems.
- 12. Offer or sell securities to the favor of their issuers or their allies, or obtain securities from the issuers, or their allies, for the purpose of re-marketing the same.
- 13. Customer/investment controller back-up custody services.
- 14. Investment portfolio management.
- 15. Take custody of all types of currencies, precious metals, and other properties, bonds, parcels, bundles, and leasing private metal safe deposit boxes.
- 16. Purchase and import devices, fittings, and equipment necessary to implement the company's objects.
- 17. Own movables and real estate properties necessary to proceed on its activity within the limits permitted by law.

بعد التعديل:

"رأسمال الشركة ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون دينار كويتي و 290 فلس موزعاً على ثلاثة بليون ومائتي مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفأ ومائتي وثلاثة وتسعون سهم ، قيمة كل سهم مائة فلس"

ب. الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس ومن النظام الأساسى كالتالى:

قبل التعديل: "أغراض الشركة:

- القيام بكافة أعمال البنوك المصر فية والتجارية والتعامل في الاسهم و السندات و الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية
- قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة .2 على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
 - الحصول على المال بإصدار سندات القروض. .3
- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الاجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
- قطع الحو الات و الكمبيالات و سندات الاقر اض و الكوبونات و سائر .5 السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
- الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصر فية.
- التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
- تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن .8 والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
 - القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
 - شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنك الخاص.
 - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
- 12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدر ها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض اعادة تسويقها.
 - 13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مر اقب الاستثمار.
 - 14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
- 15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
- 16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغر اض الشركة.
- 17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.



- 18. Utilize the financial surpluses available with the company by investing the same in financial portfolios managed by specialized companies and entities.
- 19. Act as investment advisor and practice all advisory activities falling within the scope of investment or associated with it in accordance with the prevailing laws and CBK and CMA regulations.

The company may practice the above activities in the State of Kuwait or abroad, originally or by agency. The company may also have interest in, or participate, in any manner, in the companies or institutions that run similar business activities or cooperate to achieve its objects in Kuwait or abroad, and to merge thereto, acquire or annex those entities, all in accordance with the provisions of the law and these Articles, as it is imperative to obtain CBK's prior approval. In case of merger, it is imperative to obtain a prior license from the Minister of Finance."

After amendment:

"Company Objects:

- Conduct all banking and commercial banks business activities, dealing in shares, bonds, and securities, in all aspects of legal disposition, all other business activities which banks and financial institutions are allowed to transact by law.
- Accept cash deposits, pay against commercial papers and orders drawn on the bank by depositor with the amounts deposited to their account.
- 3. Obtain funds by issuing lending bonds.
- 4. Buy and sell gold bullions, foreign currencies, grant advances thereon, and buy and sell their assignments.
- 5. Issue, purchase, re-issue assignments, bills, lending bonds, coupons, and all commercial and industrial bonds, and invest capitals.
- 6. Lend, grant advances, credits and all bank facilities.
- 7. Grant advances on bills of lading, transport notes, and fund delivery notes in Kuwait and abroad.
- Collect amounts of transfers, bills, commercial papers, bills of lading, and other notes, and issue secured or unsecured guarantees.
- 9. Act as savings and family fund bank.
- 10. Buy and sell securities for the Bank's own account.
- 11. Take custody of assets constituting collective investment systems.
- 12. Offer or sell securities to the favor of their issuers or their allies, or obtain securities from the issuers, or their allies, for the purpose of re-marketing the same.
- Customer/investment controller back-up custody services.
- 14. Investment portfolio management.
- 15. Take custody of all types of currencies, precious metals, and other properties, bonds, parcels, bundles, and leasing private metal safe deposit boxes.

- 18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة
- 11. مستشار استثمار و مزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية و الأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي و هيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقا أحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية."

بعد التعديل:

"أغراض الشركة:

- . القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الاسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها
- 2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
 - 3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الاجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها.
- قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
- الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
- التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال
 في الكويت و خار جها.
- تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
 - القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
 - 10. شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنك الخاص.
 - 1. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
- 12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض اعادة تسويقها.
 - 13 خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مر اقب الاستثمار.
 - 14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
- 15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة.

[GBK Classification:



- 16. Purchase and import devices, fittings, and equipment necessary to implement the company's objects.
- 17. Own movables and real estate properties necessary to proceed on its activity within the limits permitted by law.
- 18. Utilize the financial surpluses available with the company by investing the same in financial portfolios managed by specialized companies and entities.
- 19. Act as investment advisor and practice all advisory activities falling within the scope of investment or associated with it in accordance with the prevailing laws and CBK and CMA regulations.
- 20. Establish or participate in establishing new companies or provide financing to existing companies.
- 21. In general to carry out all banking and other commercial works and services permitted by applicable laws, regulations, bylaws, current customs of banks and financial institutions and this Memorandum of Association; as well as all works and services necessary for the attainment of its objects or that are incidental or conducive to or related thereto, whether directly or indirectly.

The company may practice the above activities in the State of Kuwait or abroad, originally or by agency. The company may also have interest in, or participate, in any manner, in the companies or institutions that run similar business activities or cooperate to achieve its objects in Kuwait or abroad, and to merge thereto, acquire or annex those entities, all in accordance with the provisions of the law and these Articles, as it is imperative to obtain CBK's prior approval. In case of merger, it is imperative to obtain a prior license from the Minister of Finance."

c. Approval to amend Article (2) of the Articles of Association (AOA), as follows:

Prior to amendment:

"Ten percent (10%) of the net profits shall be set aside and carried to the Statutory Reserve which may not be distributed to the shareholders but may be applied for the distribution of dividends up to 5% whenever the Company's net profits do not allow distribution of dividends at such a rate.

The General Meeting may suspend the setting aside of such amounts if the Statutory Reserve exceeds half the capital of the Company. It may also apply such excess amounts in any manner it deems appropriate, both in the interest of the Company and shareholders."

- شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
- 17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- 18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- 19. مستشار استثمار و مزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية و الأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي و هيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.
- 20. تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك في ماهو قائم منها أو تمويله.
- 21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقا أحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية."

ت. الموافقة على تعديل المادة (70) من النظام الأساسي كالتالى:

قبل التعديل:

"يستقطع سنوياً 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للاحتياطي الإجباري الذي لا يجوز توزيعه على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، كما يجوز لها أن تقر استعمال مازاد على هذ الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها."



After amendment:

"A percentage of no less than 10% (Ten Percent) shall be deducted annually from the net profits in accordance with a resolution issued by the Ordinary General Assembly based on a proposition by the Board of Directors, to be allocated to the statutory reserve.

The statutory reserve may only be utilized to cover the company's losses or to secure the distribution of dividends to shareholders of up to 5% (Five Percent) of the paid-up capital in the years in which the company's profits do not allow the distribution of this percentage, due to the absence of a voluntary reserve that allows the distribution of this percentage of dividends.

The amount which was deducted from the statutory reserve shall be returned to it when the following year's profit is permissible unless this reserve exceeds half of the issued capital.

The General Assembly may suspend this deduction if the statutory reserve exceeds half of the issued capital of the company. It may also approve the use of the amount that exceeded this limit in whichever ways it deems appropriate to the favor of the company and its shareholders.

The Ordinary General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, distribute dividends to shareholders at the end of the financial year, or semi-annually. It is also permissible, upon a decision from the Ordinary General Assembly, to be renewed annually, to authorize the Board of Directors in advance to distribute dividends on a semi-annual basis and to determine the timetable for this distribution. In order for this distribution to be valid and in accordance with the generally accepted accounting principles, it must be made from actual profits provided this distribution shall have no effect on the paid-up capital of the company."

بعد التعديل:

"يستقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للاحتياطي الإجباري.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) من رأس مال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، كما يجوز لها أن تقر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية، أو بشكل نصف سنوي، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية يجدد سنويا أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي وتحديد الجدول الزمني لهذا التوزيع ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة."



جاسم مصطفی جاسم بودي Jassim Mustafa Jassim Boodai

> رنيس مجلس الإدارة Chairman